

لَا يَحْرُمُ الْأَشْيَاءُ الْمُبَاحَةُ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَكُلِّهِمُ النَّاسَ وَغَيْرِهِمْ **قَالَ** رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا فَتْرَةُ الْقِرَامِ وَالْقَبِيلِ
إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَبِطْ بَيْنَهُمَا وَلَيْتَ حَيَاةُ الْمَصْدَرِ إِلَى مَعْنَاهُ
كَذَا قِيلَ **قَالَ** وَتَبَا بَكَ فَطَهِّرَ اللَّهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي بَلَدِهِ
مَعَانِيهِ **قَالَ** الْأَوَّلُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي يَرْجُو تَطْهِيرَ الْفَرْجِ وَالْقَائِلُ فِي الْآيَةِ
الَّتِي نَعْنَعُ بِهَا التَّطْهِيرَ **قَالَ** الثَّالِثُ فِي بَيَانِ إِتْلَافِ النَّجَاسَةِ وَفِي آيَةِ
مُنْتَدِرٍ يَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَزْوَاجًا أَوْ سَمَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
أَمَّا الْأَوَّلُ فنقول يجب على المصلي قبل أن يشرع في الصَّلَاةِ
أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ وَتَوْبَهُ وَمَكَانَ صَلَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ
وَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَمْسُحَ بِرَأْسِهِ مَسْحًا غَسِيلِيهِ بِالْمَاءِ
قَالَ لِأَمْرِ سَأَلْتَهُ عَنْ دَوْلِ الْخَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَمَعْنَى حَتَّى
أَنْ يَحْتَمِلَ وَمَعْنَى أَنْ يَحْتَمِلَ بِأَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ بِمَا يَسْتَطِيعُ

قَالَ لِلْمُؤْمَرِ بِمَعْنَى أَنْ يَسْتَبِطَ لَوْلَا أَنْ الشَّيْءَ أَمَرَ بِتَطْهِيرِ التَّوْبِ
عَنِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا لِأَمْرِ الْمُؤْمَرِ عَلَيْهِ الْحَرْفُ فِي الْأَصْلِ فَيَكُونُ
التَّطْهِيرُ وَاجِبًا وَإِنْ أَرَادَ فِي الْقُرْبِ وَارِدًا فِي الْمَكَانِ وَالْبَدَنِ
بِالْقُرْبِ أَوْ لَوْلَا أَنْ الصَّلَاةَ أَمَرَ بِتَطْهِيرِ التَّوْبِ قَبْلَ الشَّرْعِ
فِي الصَّلَاةِ لَيَكُونُ عَلَى الْحَسَنِ الْمَالِدَةِ وَأَنْفَرِي الْفِيضَاتِ حَالَةً لِلنَّجَاسَةِ
مَعَ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ بَلْ يَكُونُ حَالَةً نَقِيًا وَاقْتِصَالَهُ بِالْمَكَانِ أَقْرَبُ
مِنْ اقْتِصَالِهِ بِالتَّوْبِ أَوْ الْمُجُوزِ أَلَمْ يَكُنْ لَا يَتَصَوَّرُ بِالْمَكَانِ وَفَضْلُهُ
بَلْ تَوْبٍ وَعَلَى الْبَدَنِ أَظْهَرُ فَيَكُونُ تَطْهِيرُهُمَا وَاجِبًا كَالْفَرْجِ
لَكِنْ إِشْرَافُهُمَا أَقْرَبُ مُرْتَابًا فِي طَهَارَةِ الْمَكَانِ هَوَّجَتْ قَدَمُ
الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ فَتَحَ الصَّلَاةَ وَخُتَّ قَدَمُهُ بِحَسَنِ التَّوْبِ مِنْ قَدَرِ
الدُّمُومِ فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ لَوْلَا أَنْ لَا يَدُومَ الْقِيَامُ وَذَلِكَ يَكُونُ
بِالْقَدَمِ قَامًا إِذَا كَانَ فِي مَوْجِعِ السَّجْدَةِ لَمْ يَكُنْ حَتْفَةً فِيهِ وَلَا
كَفًا فِي التَّيَابَةِ وَكَفًا الْمَسَامُ الْفِي فَفَقُولُ بِحُجُورِ الْأَنْفَاءِ الْمَلَاءِ وَبِكُلِّ

وَاللَّحْرِبِ